STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حمد إبراهيم عبدالرحمن التويجري

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٦- سعدون حماد عبيد العتيبي ٧- يوسف صالح يوسف الفضالة ٨- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ٩- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١٠- محمد حسين محمد الدلال ١١- وليد مساعد الطبطبائي ١٢- خليل عبد الله علي أبل ١٣- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٤- أحمد نبيل نوري الفضل.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(حمد إبراهيم عبدالرحمن التويجري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، في **الدائرة (الثالثة)**، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم **أصليًا**:(١) ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت يوم السبت الموافق ٢٠١٦/١١/٢٦ في جميع الدوائر الانتخابية وبطلان النتائج التي أعلنت لبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار. (٢) ببطلان الانتخابات لمخالفة نص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وللأخطاء الجسيمة التي شابت عملية التصويت والفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة. **وإحتياطيًا**: بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي شابت عملية الفرز والتجميع بالدائرة وتحديد عدد أصوات الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم مقارنة مع عدد أوراق الانتخاب التي سلمت للجان وما تبقى منها بعد انتهاء عملية التصويت، وحصر الأصوات الباطلة وبيان العدد الفعلي للأصوات الصحيحة ونصيب الطاعن منها في كل اللجان تمهيداً لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب اسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة، وصورة من المرسوم رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٦ بقبول استقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء في مجلس الأمة، وصورة من المرسوم

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وصور من اعتراضات مقدمة لرئيس اللجنة الرئيسية في الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين/ خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضري الفرز التجميعي للجنتين (١٥ ـ أصلية) و(٩٠ ـ أصلية) ، وهما المحضران اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢/١/ ٢٠١٧ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

محضري اللجنتين المشار إليهما، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم حافظة مستندات ، كما قدم كل من المطعون ضدهما (السادس) و(الرابع عشر) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى التشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق والمحاضر، وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء في مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله ، وما يترتب على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاءً فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة الذي حُل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاءً من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على النحو المتقدم على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن هذا النعي بدوره مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام متسلسلة، وكل ما أوجبته تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضح بقرار من وزير الداخلية، وعلى ذلك يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم، وأن القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما كان المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وغنى عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها ويكفل ضبطها، وناط برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الاوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، ولم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أن تلك الأوراق بصورتها التي صدرت بها قد حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهدار أصوات للناخبين بسببها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إنه عن الوجه الثالث من النعي من أنه قد شاب عملية الفرز والتجميع أخطاء جسيمة فإن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الثالثة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري عبدالله الفضل) على (٢١٢٤) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (السادس والعشرين) إذ حصل على (٩٣٨) صوتاً أي بفارق (١١٨٦) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى على النحو سالف البيان فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل